التسليف الزراعى

ومدى تطوره فى ربع القرن الأخير

بقلم

الدكتور مقبل جميعى وكيل بنك التسليف الزراعى المصرى بدمنهور

مقدمة :

كان لزيادة الطلب على منتجات الأرض أن دفعت الزارع إلى التفكير فى الحصول على أكبر غلة ممكنة فبدأ يستعمل المخصبات الطبيعية ثم الأسمدة الكيماوية والآلات الزراعية — واستلزمت زيادة الإنتاج زيادة اليد العاملة فأعوزه المال ليدفع الأجور . ثم أخذ ينشىء المزارع الواسعة وبذلك وجد الزارع نفسه كالصانع والتاجر فى احتياج إلى المال لتمويل زراعته فى الوقت العادى — وليتمكن من الاستمرار فى استغلال أرضه فى سنى القحط — وليستطيع الاحتفاظ بمحصولاته إذا هبطت أسعارها وتدفقت فى الأسواق لبيعها بسعر أحسن حينما يقل المعروض ويزداد الطلب .

وقد كان الزارع قديما يحصل على المال بطريق الربا — والكل يعلم كيف كان يدفع الثمن غالياً ، وأنه رغم تحديد سعر الفائدة بقوانين فأنه من السهل جداً التحايل باستكتاب المدين سنداً بما يطلبه الدائن من ثمن يكون عادة أكثر من السعر المحدد للفائدة وليس ، هناك مخالفة فى دفع الفائدة المحدودة .

ولقد ظن الناس فى مبدأ الأمر أن البنوك العقارية تمنح السلف الزراعية اللازمة فأنشأوها ولكنه اتضح فيما بعد خطأ هذه النظرية — وأنه لا بد من إنشاء مؤسسات خاصة حيث أن البنوك العقارية لا يستفيد منها إلا الملاك الكبير وقد كانت هذه هى المرحلة الأولى للتسليف الزراعى .

ولما كان المسالك الصغير — على وجه العموم — لا يتمكن من الحصول على ما يحصل عليه المالك الكبير من الآلات الحديثة والعمال المختصين والذين بهم يستغل أرضه على الوجه العلمى الأكمل — فكر الناس فى تسهيل جمع شملهم فى جمعيات محلية كالنقابات الزراعية والجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها — وبذلك تلاشت أسباب ضعف صغار الملاك هؤلاء — إذ باتحادهم يتمكنون من الشراء والبيع جملة وبأسعار معتدلة ، وبالتالى يتمكنون من استعمال الآلات الزراعية الحديثة اللازمة لهم كما أنهم يحصلون على المال الذى هم فى احتياج إليه — وقد حدث ذلك فى معظم البلدان كألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكذلك فى مصر عام ١٩٠٩ — وهذه فى نظرنا هى المرحلة الثانية للتسليف الزراعى .

أما المرحلة الثالثة للتسليف الزراعى — وهى التى تعنينا الآن — هى كما نسميها «مرحلة تركيز التسليف الزراعى» وهى فى نظرنا طابع ربع القرن الأخير(١) .

***

ضرورة إيجاد مؤسسات مركزية تهيمن على المؤسسات المحلية :

إن المؤسسات المحلية للتسليف الزراعى التى هى بمثابة العناصر الأولية التى تقوم بالدور الرئيسى فى التسليف لا يمكن أن تبقى منعزلة بعيدة عن بعضها البعض — إذ أن مديريها ليس فى استطاعتهم دائماً تكريس كل أوقاتهم ونشاطهم لخدمة تلك المؤسسات التى يعملون بها عادة بدون مقابل من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذه المؤسسات فى غالب الأحوال لا يكون لديها المال الكافى للقيام بجميع العمليات التى تتطلبها أعمالها .

لذلك يتعين على هذه المؤسسات المحلية — لأجل أن تتمكن من القيام بواجباتها على وجه أتم وفى دائرة أوسع — أن تتحد فى مؤسسات من الدرجة

(١) إن ما يعنينا كما ذكرنا هو ربع القرن الأخير وللاستزادة فيما سميناه بالمرحلتين الأولى والثانية يمكن الرجوع إلى ما سبق أن كتبناه فى هذا الصدد .

الثانية (إقليمية Régionales) تقوم هذه الأخيرة بتوجيه الأولى توجيهاً صحيحاً — كما تقوم بخصم الكمبيالات التى يحررها المشتركون فى المؤسسات الإقليمية المحلية — وكذلك تقوم بعملية المقاصة .

وهذه الجمعيات الإقليمية — من الدرجة الثانية — لها هى الأخرى بدورها أن تتحدد فى مؤسسات من الدرجة الثالثة تسمى بالجمعيات أو الصناديق المركزية (Centrales) وكما يدل عليها اسمها فهى تعمل فى دائرة تصل إلى جزء كبير من أرض الدولة إن لم تكن كلها .

وهذا النوع من المؤسسات المركزية هو طابع التسليف الزراعى المميز له فى الربع القرن الأخير .

الطرق المختلفة لتنظيم المؤسسات المركزية :

ليس من المحتم أن تكون هذه المؤسسات ذات صفة تعاونية بحتة — فكثيراً ما تكون شركات مساهمة خاصة وأحياناً تكون بشكل إدارات ذات طابع المنفعة العامة تحت إشراف وتشجيع الحكومة — أو أن تكون كذلك بشكل بنوك للدولة .

وإنا نجد هذا وذاك من الصيغ المختلفة لهذه المؤسسات المركزية فى مختلف البلدان وطبيعى أن تدخل الحكومة يكون عند حده الأعلى عند ما تكون المؤسسة المركزية عبارة عن بنك زراعى للدولة أو يكون هناك قسم للتسليف الزراعى ملحقاً ببنك الدولة — كما هو الحال فى بولونيا منذ عام ١٩٢١ .

وفى بعض البلدان الأخرى لا تتدخل الحكومة فى تنظيم هذه المؤسسات بل تترك أمرها إلى ما تراه الصناديق الريفية أو اتحاداتها بشأنها — وإنا نرى ذلك فى ألمانيا فى عام ١٩٢٤ — فإنه نظراً لما تلا الحرب من اضطراب اقتصادى كان من الضرورى أن تتدخل الحكومة أو قلت النقود بوجه عام — فأصدرت

الحكومة قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٤ الذى نص على أن يظل الرنتنبنك (Rentenbank) قائماً كمؤسسة لخدمة التسليف الزراعى وذلك بعد تصفيته وأطلق عليه اسم البنك الزراعى المركزى (Banque Centrale de l'Agriculture) بمقتضى قانون ١٨ يوليه سنة ١٩٢٥ — وهذا البنك الجديد لا يزاحم مؤسسات الإقراض الزراعى بل على نقيض ذلك عليه أن يقوم بتشجيعها بألا يمنح قروضاً مباشرة — وله أن يصدر سندات بقدر ثمانية أمثال رأس ماله المكون فى الأصل من القرض الخارجى وقدره ٢٥ مليوناً من الدولارات .

وتنحصر دائرة عمل هذا البنك فيما يأتى :

١ — منح سلف عقارية طويلة الأجل عن طريق مؤسسات التسليف السابق وجودها .

٢ — منح سلف قصيرة الأجل بواسطة مؤسسات التسليف الشخصى المشار إليها بنوع خاص فى القانون .

٣ — منح سلف للبلاد والمؤسسات التى تعينها حكومة الإمبراطورية وحكومات البلاد وذلك لتشجيع الزراعة والمنشآت الزراعية .

وأتى قانون ٩ يوليه سنة ١٩٢٦ بنص جديد — فى صالح الزراع — كان من نتيجته إنشاء حق رهن المنقول من غير وضع اليد عليه ومن غير قيد فى السجلات الرسمية كذلك — أى أن وسائل الاستغلال كالمواشى والآلات الزراعية المختلفة وغيرها تبقى تحت يد المدين فى حالة رهنها ويكتفى فى ذلك بتحرير عقد وإيداعه طرف المحكمة .

وعلى العموم فإنه يندر أن تترك الحكومة — فى حالة عدم تدخلها — تلك المؤسسات كلية بدون العمل على تشجيعها وتسهيل تأسيسها بإعطائها بعض الإمتيازات كاعفائها من الضرائب أو إمدادها بالإعانات وما إلى ذلك .

وبين هذين الحدين — تدخل الحكومة وعدمه — نرى النظم التى اتبعتها بعض البلدان الأخرى مثل فرنسا وإيطاليا فنجد هذه المؤسسات — وقد أنشأتها الدولة وألبستها إما شكل المنفعة العامة أو الخاصة — ولو أنها فى كلتا الحالتين مستقلة عنها — فبمقتضى القانون الفرنسى ٥ أغسطس ١٩٢٠ تأسس الصندوق الأهلى للتسليف الزراعى (Caisse Nationale de Crédit Agricole) الذى أصبح المهيمن على الصناديق الإقليمية والصناديق المحلية وكذا توزيع سلف الحكومة — كما أنه فرق بين السلف القصيرة الأجل ومتوسطتها وقصيرتها .

ويتمتع الصندوق الأهلى للتسليف الزراعى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويديره مجلس إدارة منتخب وموضوع تحت اشراف لجنة عالية مكونة من ممثلى البرلمان المنتخبين فى المجلسين ومن مندوبين تنتخبهم الصناديق الإقليمية ومن أعضاء يختارون من بين الشخصيات الإدارية العالية ويعينون بمقتضى مرسوم ويرأس اللجنة وزير الزراعة ويقوم مقامه فى غيابه وكيلان ينتخبان من بين أعضاء اللجنة .

ومدير الصندوق الأهلى للتسليف يعين بمقتضى مرسوم ومكلف بتطبيق قانون ٥ أغسطس ١٩٢٠ — ويقوم الصندوق الأهلى للتسليف الزراعى خاصة بالأعمال الآتية :

١ — إدارة المبالغ التى يتبرع بها للتسليف الزراعى .

٢ — إدارة الأموال المودعة بالصناديق المنطقية والتى تسلم إليه .

٣ — إصدار أذونات صرف بواسطة الصناديق الاقليمية .

٤ — إدارة القروض المرخص بها عملا بقانون ٤ مايو ١٩١٨ الخاصة بتهيئة الأطيان المتروكة للأعمال الزراعية .

أما فى إيطاليا فقد كان بها مؤسسات مختلفة قبل حرب ١٩١٤ — ١٩١٨ للتسليف الزراعى، فالبنوك الشعبية والصناديق الريفية وصناديق الادخار والمونتى فرمنتارى والمونتى فمارى وبنوك الرهونات وغيرها وعلى الخصوص بنوك لوتزاتى الشعبية (Luzzati) وصناديق فولنبرج (Wollenborg) العديدة فى ذلك الوقت — كانت كلها تقوم بعمليات التسليف الزراعى — وكانت الصناديق الريفية الإيطالية قد أسست فيما بينها بنكا مركزياً سموه بالبنك الأهلى للصناديق الريفية الإيطالية (Banque Nationale des Caisses Rurales Italiennes) وبعد ذلك تأسس المعهد الأهلى للتسليف التعاونى (Institut National de Crédit à la coopération) بمساعدة الحكومة المادية .

ومنذ قامت الحرب العظمى وتأسس النظام الفاشيستى تم تغيير التسليف الزراعى وتوضيحه بمقتضى المرسوم الملكى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٧ والقرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٨ الذى فرق بين التسليف الاستغلالى (Crédit d'Exploitation) والتسليف الاصلاحى (Crédit d'amélioration) وأعمال الأولى هى :

١ — السلف الممنوحة لتشجيع الاستغلال الزراعي ولاستعمال وتحويل الحاصلات إلى منتجات زراعية .

٢ — القروض لشراء المواشى والماكينات والآلات الزراعية .

٣ — القروض فى مقابل رهن محصولات زراعية مودعة بالمخازن العمومية أو الخصوصية .

٤ — القروض للمؤسسات والجمعيات الزراعية لما يأتى :

(أ) شراء الآلات اللازمة لمشروعات الاستغلال .

(ب) سلف المشتركين فى حالة الانتفاع وتحويل وبيع منتجاتهم بيعاً

مشتركا وتمنح هذه القروض بواسطة الصناديق الزراعيـة والمونتى فرمنتارى ونمارى (التى تحولت إلى صناديق قـــروية للتسليف الزراعى Caisses Communales de Crédit Agricole) وصناديق التوفير وبنوك الرهونات وغيرها .

وقروض الاستقلال هذه تقدم عن طريق خصم سندات زراعية مشابهة للكمبيالات العادية وما يمنح منها للنفقات اليوميـــة للأطيان له حق امتياز على الثمار التى لم تحصد وعلى المحصولات المجنيـة فى عام الاستحقاق وعلى الغلال الموجودة فى المسكن والمبانى الملحقة بالأملاك الريفيـــة والناتجة منها والقروض الممنوحة لمشترى المواشى والماكينات والآلات مضمونة بحق امتياز عليها .

وأعمال الثانية : وهى عمليات التسليف الزراعى بغرض الإصـلاح الدائم للمشاريع الاستقلالية هى القروض الممنوحة لإقامة المشاتل وللقيام بعمل التغييرات اللازمة للزراعة ولإصـــلاح الأراضى ولبناء الأسوار — ولإنشاء أسياج من الأشجار وبالاختصار لاستكمال كافة الطرق المؤدية إلى تسوير الأراضى الزراعية ومن تلك العمليات إقامة وإصلاح مبانى ريفية معدة لسكنى المزارعين أو مآوى المواشى ولحفظ الآلات والحاصلات الزراعية وغير ذلك .

وهذه القروض تقدم نظير رهن عقارى ويمنحها الصـــندوق الأهلى للتأمينات الاجتماعيـــة (Caisse Nationale d'Assurances Sociales) ومؤسسات التسليف العقارى .

هذا ولا بد من ملاحظة أنه يوجد بين المؤسسات المركزية ما تقوم فقط بالتسليف لأجل طويل كالبنوك العقارية ومنها ما يقوم فقط بالتسليف لأجل قصير لخصم الكمبيالات . ومنها ما يقوم بالعمليتين معاً كبنك العمل والتعاون الأهلى بإيطاليا Banque Nationale de Travail et de la Coopération

التسليف الزراعى فى مصر فى ربع القرن الأخير

ونعود الآن إلى مصر بعد أن رأينا ما آلت إليه تجارب بعض البلدان الأجنبية فى تركيز التسليف الزراعى لنرى ما آل إليه أمره فى مصر بعد الحرب الكبرى إلى اليوم .

ومصر بلد زراعى كما يعلم الكل والزراعة هى عماد ثروته الأهلية وليس أدل على ذلك من أن تجد ٨٠٪ من سكانه زراعيين — فإن إحصاء عام ١٩٣٧ دل على أن مجموع سكان القطر ١٥١٦٨٧٥٦ نفساً — وعدد الزارعين منهم يبلغ نحو ١٢ مليون نفساً .

وإذا علمنا أن الأراضى المنزرعة فى مصر تبلغ الآن نحو ستة ملايين من الأفدنة وجب علينا أن نعلم الموارد — ومدى تطورها — التى يحصل بواسطتها الزارع على ما يحتاجه من المال اللازم لزراعة أرضه بفائدة معتدلة مبتعداً بذلك عن المرابى الذى طالما امتص دمه ولم يفلح فى درئه سن القوانين — إن للزارع فى ذلك أبواب خمسة وهى :

١ — الحكومة . ٢ — البنوك العقارية . ٣ — البنوك التجارية .
٤ — التعاون . ٥ — بنك التسليف الزراعى .

١ — الحكومة :

لقد كان تدخل الحكومة لحماية الزراع من المرابين منذ عام ١٨٩٤ حين بدأت فى توزيع البذور ثم الأسمدة وكذا سلف رهن القطن وقد امتد ذلك إلى الربع قرن الأخير فإن الحكومة قد وزعت بذرة قطن عام ١٩١٩ بمبلغ ٥٢٩٠٠٠ جنيه .

وفى عام ١٩٢١ اتفقت الحكومة مع البنك الأهلى على أن يقدم لحسابها

للملاك الذين يمتلكون خمسة أفدنة أو أقل — وهم الملاك الذين قد وقف قانون الخمسة أفدنة سنة ١٩١٣ حجر عثرة أمام مد البنوك لهم بالسلف — قروضاً للقيام بنفقات الزراعة بسعر ٩ ٪ ، وهذه القروض بضمانة إمضاء المقترض بشرط ألا يتعدى مقدار السلفة ثلاثة أضعاف ضريبة الأراضى وخصصت لذلك مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه يصير تحصيلها بطريق الحجز الإدارى فى حالة عدم السداد إلا أن السلف التى منحت لم تتجاوز قيمتها ٤٠٨٣١ جنيه .

وفى عام ١٩٢٢ اتفقت الحكومة مع البنك الزاعى على أن يقدم للملاك الأراضى المنزرعة قطناً سلفاً بسعر ٦ ٪ ، وأن تمنح السلف للزراع الذين يمتلكون ٥٠ فدان بضمانتهم الشخصية ولا تزيد على ثلاثة أمثال ضريبة الأطيان وخصص لذلك مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه — إلا أن مجموع ما صرف لم يتجاوز ٧٢٩٦٢ جنيه وعدد المقترضين ٢٤٠٠ .

وفى عام ١٩٢٣ أخذت وزارة الزراعة تستورد الأسمدة الكيماوية لتوزيعها بالأجل على صغار الزراع (انتقلت هذه العملية بعد ذلك إلى بنك التسليف الزراعى) .

ومنذ العام (١٩٢٣) اتفقت الحكومة مع البنك الأهلى على أن يقرض الزراع على ما يودعونه من أقطان فى حلقات القطن أو شون البنك .

وفى موسم ١٩٢٦ — ١٩٢٧ رأت الحكومة أن تفتح اعتماداً بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات تخصيصاً للتسليف فى حدود واسعة النطاق ولجأت إلى بعض البنوك الكبيرة (منها البنك الأهلى وبنك مصر) لتقوم بالعمل لحسابها إلا انه لما تبين من بطء حركة التسليف أقامت الحكومة الشون فى القرى وأخذت تقرض بواسطة الصيارف تحت إشراف لجنة مكونة فى المديرية يرأسها المدير فكانت الحكومة تقرض من جهة والبنوك من جهة أخرى

على أساس شروط واحدة — وبلغ مجموع ما أقرضته الحكومة ١١١٩١٤٥ جنيه — والبنوك ٩٢١٨٢١ جنيه .

واتخذت الحكومة نفس التدابير فى السنوات التالية — وقد كان مجموع المبالغ التى أقرضت فى موسم ١٩٢٨ — ١٩٢٩ لا تتجاوز ٣٥٢٧٧٩ جنيه منها ٢٤٩٤٣١ جنيه بواسطة المديريات و ١٠٣٣٦٨ جنيه بواسطة البنوك .

وفى عام ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بلغ ما أقرضته الحكومة ٥٩٨٨٠٨ جنيه منها ٣٩٨٢٧٣ جنيه بواسطة المديريات و ٢٠٠٥٣٦ جنيه بواسطة البنوك .

وبعد ذلك أنشأت الحكومة بنك التسليف الزراعى المصرى عام ١٩٣١ الذى سنتكلم عليه فى موضعه .

ورغم إنشاء هذا البنك فلم تدخر الحكومة وسعاً للنهوض بكل ما من شأنه العمل على تخفيف البطالة من جهة ومن جهة أخرى الإكثار بقدر الإمكان من الملاك الزراعيين الذين يزرعون الأرض بأنفسهم لما فى ذلك من أمر مرغوب فيه سيما وان لدينا الكثير من الأراضى التى يمكن استصلاحها .

فنرى أن الحكومة فى هذين اليومين جادة فى دراسة مشروع وجوب نشر الملكيات الصغيرة وهذا بعد أن قررت توزيع إقطاعات زراعية على خريجى كلية الزراعة ومدارس الزراعة المتوسطة بشروط سهلة وبأثمان مقبولة — أما الشروط فأهمها أن يكون الطالب مصرى الجنس وحسن السير والسلوك وأن لا يكون شاغلا لوظيفة بالحكومة أو غيرها ولا يزيد عمره على ٣٥ سنة وأن يكون من عائلة تقطن الريف وتشتغل بالزراعة ويفضل المتزوج على الأعزب — وقد خصص لكل خريج من كلية الزراعة فى هذا المشروع من ٤٠ الى ٤٥ فدان — ولكل خريج من معاهد الزراعة المتوسطة من ٣٥ إلى ٤٠ فدان — وتمنح الحكومة كل خريج يقع عليه الاختيار سلفة مالية

لإقامة المبانى اللازمة لسكناه ولمشترى الآلات الزراعية والمواشى ما لم تمده الحكومة بالمواشى اللازمة مما تكون مصلحة الأملاك فى غنى عنه — وقد حددت الوزارة مقدار السلفة الواجب منحها لكل طالب بمبلغ ٢٥٠ جنيه للمنشآت البنائية و١٠٠ جنيه لماشيتين و١٠٠ جنيه لإنشاء ساقيتين — أى مجموع ٤٥٠ جنيهاً — وتضم الـ ١٥٠ جنيها الخاصة بالمبانى إلى ثمن الأرض وتقسط على ٣٠ عاماً . أما الـ ٢٠٠ جنيه الخاصة بالآلات والمواشى فتقسط على سنى الإيجار الست فقط — وأما باقى المصاريف الزراعية اللازمة فيتدبرها الطالب مع انتفاعه بالتسهيلات التى يضعها بنك التسليف الزراعى والجمعية التعاونية للخريجين .

ويشترط على كل منتفع أن يصرف السلف الممنوحة له فى القرض المعطاة من أجله تحت رقابة الحكومة — وتضع الحكومة الرسومات التى تقام على مقتضاها مبانى السكنى — «وبالنظر للظروف الحاضرة يكتفى ببناء أسس هذه المنازل بالطوب الأحمر إذا أمكن وإتمام باقى المبانى بالطوب الأخضر » .

وتقوم الحكومة علاوة على ذلك بإقامة المنشآت العامة التى تقوم بخدمة المنتفعين بالإقطاعيات وقد استعرضت تفاصيل هذه المبانى وتكاليفها فوجد أنه يستدعى الحال إنشاء قريتين إحداهما وسط إقطاعيات خريجى كلية الزراعة والثانية بإقطاعيات خريجى الزراعة المتوسطة — وتشمل كل من القريتين نقطة بوليس ومجموعة صحية ومكتب بريد ومسجداً وناديا للجمعية التعاونية .

من ذلك يتضح أن الحكومة تعمل على نشر أسس توزيع الملكية بين الملاك الزراعيين بجانب ماتفكر فيه من حيث تخفيف البطالة .

٢ — البنوك العقارية .

وهذه البنوك كما أسلفنا القول لا تقدم إلا السلف العقارية التى وان كانت

نوع من التسليف الزراعى إلا أنها ليست المطلوب حتى أن البنـك الزراعى الذى أنشىء عام ١٩٠٢ قد جاء قانون الخمسة أفدنة سنة ١٩١٣ ضريبة قاضية عليه — مع بقية البنـوك — فأنه بمقتضى هذا القانون أصبح الزارع الذى يمتلك أقل من خمسة أفدنة عاجز عن الحصول على المال بواسطة رهن أرضه التى لايجوز الحجز عليها بمقتضى هذا القانون .

وقد رأينا كيف أن الحكومة عادت واتفقت مع البنك الزراعى عام ١٩٢٢ على أن يقدم سـلفاً لملاك الأراضى المنزرعة قطناً وقد اشترط أن لا يقل ملك المالك عن ٥٠ فداناً .

هذا وقد عمل على تصفية هذا البنك فى البنك العقارى الزراعى المصرى منذ عام ١٩٣٢ وهذا الأخير سائر فى طريقه الذى هو بطبيعته تسليف عقارى زراعى وهو جزء من التسليف الزراعى وليس هو كل المطلوب .

٣ — البنوك التجارية :

هذه البنوك كما بينا سابقاً قد تدخلت عام ١٩٣٠ طبقاً لرغبة الحكومة ولحسابها — ومنها البنك الأهلى وبنك مصر — أما منذ عام ١٩٣١ للآن فهى تقوم بنوع واحد من التسليف الزراعى وهو رهن الحاصلات — ولما كانت معاملات هذه البنوك مع التجار وشروطهم فى ذلك مخصوصة فإن الزارع لاينتفع كثيراً منها لامن حيث المحافظة على المحاصيل ولامن حيث مطالبته بالغطاء إذا ماهبطت الأسعار — لذلك فإنه يمكن الجزم بأن هذه البنوك لاتقدم المساعدة المرجوة للفلاح .

٤ — التعاون :

لقد تأثرت حركة التعاون بسبب الحرب الكبرى كباقى المشروعات الاقتصادية

ولكن ما أن وضعت الحرب أوزارها حتى عادت الدعوة الى التعاون بشكل جدى وفكرت الحكومة وبحثت الأمر وما زالت به حتى أخرجت قانون التعاون (شركات التعاون الزراعية) الأول رقم ٢٧ لعام ١٩٢٣ الذى بمقتضاه أنشىء «قسم التسجيل وتفتيش الشركات التعاونية الزراعية» بوزارة الزراعة ومهمته كما يدل عليه اسمه تسجيل شركات التعاون والتفتيش عليها .

وما أن أتى عام ٩٢٦ حتى رأت الوزارة أن هذا القسم لم يحقق الغرض الذى أنشىء من أجله فشكلت لجنة فى نفس العام بحثت قانون التعاون وتحققت أنه فى حاجة إلى كثير من التعديل وأحكام مواده ومفتقر إلى إدخال كثير من المبادىء والروح التعاونية عليه مما يؤدى إلى تغيير كبير فيه وفضلت اللجنة أن تقوم بوضع قانون جديد للتعاون — وفعلا ظهر قانون التعاون الجديد رقم ٢٣ لعام ١٩٢٧ الذى ألغى قانون ١٩٢٣ وحل محله .

وبمقتضى القانون الجديد سميت الشركات التعاونية الزراعية « جمعيات التعاون » — أى أن القانون الجديد أصبح لمختلف الجمعيات التعاونية زراعية كانت أو منزلية أو مالية أو صناعية .

ونظراً لما يجب أن يقوم به « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعى » من بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على إنشاء جمعيات تعاون وتعليمهم أنظمتها ونشر التربية التعاونية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها فقد جعل اسمه « قسم التعاون » .

ويلاحظ أن قانون ١٩٢٧ لم يغفل المبدأ الأساسى للتعاون الذى يقضى بجعله حركة شعبية بأن أدخل هذا المبدأ رجاء الوصول بالتعاون يوما ما إلى ذلك وقد نص فيما بين المواد ٩٩ — ١٠٤ على إيجاد اتحادات تعاونية تقوم بالعمل الذى تقوم به الآن قسم التعاون فتنسحب الحكومة تدريجياً

من المبدأ التعاونى كلما تقدمت الأمة فيه تاركة الحركة فى نهاية الأمر تسير بأكملها وفقاً لمبدأ المعونة الذاتية .

وكذلك من أهم ماجاء فى قانون التعاون الجديد ما يأتى : —

١ — لم يأخذ القانون الجديد بفرض حد أدنى لرأس مال الجمعية (كان الحد الأدنى ٢٥٠ جنيه طبقاً لقانون ١٩٢٣) بل تركه عملا بالمبادىء التعاونية واقتداء بالبلاد التى خطت خطوات واسعة فى التعاون .

٢ — إنشاء مجلس تعاونى أعلى يختص بالسياسة العليا للتعاون من حيث تنظيمه وتمويله .

٣ — امتيازات للجمعيات التعاونية من حيث الإعفاء من بعض الرسوم والتخفيض فى بعض المشتروات وغيره .

٤ — استثناء الجمعيات التعاونية من حكم الحظر المنصوص عليه فى قانون الخمسة أفدنة وهو عدم توقيع الحجز الإدارى على الأملاك الزراعية التى تقل عن خمسة أفدنة وذلك حتى لاترتبك أعمالها مع أعضائها فى حالة عدم قيامهم بتعهداتهم .

وقد سار التعاون فى طريقه حتى بلغ عدد الجمعيات فى آخر عام ١٩٤٢ ٨١٥ جمعية — ومن ذلك يتضح أن التعاون غير سائر بالشكل الذى يجب أن يكون عليه إذ لو علمنا أنه يجب أن تكون هناك جمعية تعاونية واحدة تعمل فى دائرة ثلاثة آلاف نفس وأن عدد سكان القطر — عدا القاهرة والإسكندرية — يبلغ نحو ١٤ مليون — فكان الواجب والحالة هذه أن يكون لدينا مالا يقل عن أربعة آلاف جمعية تعاونية زراعية — وهذه الجمعيات التعاونية مولتها الحكومة منذ عام ١٩٢٦ — ١٩٢٧ كما سبق أن ذكرنا — إلى أن أنشىء بنك التسليف الزراعى فصار هو الممول الرئيسي لها .

هذا وقد علمنا أن معالى وزير الشئون الاجتماعية قد أحال — فى هذين

اليومين — إلى اللجنة التشريعية مشروع قانون خاص بتعديل النظام التعاونى الحالى تمهيداً لعرضه على البرلمان فى دورته الحالية .

وأهم ما تضمنه المشروع تعديل مجلس التعاون الأعلى — وتأليف مجالس استشارية للتعاون فى المديريات وإباحة تقسيم الأسهم فى الجمعيات وإعطاء الجمعيات التعاونية حق الامتياز على المحصولات وحق تحصيل مالها من الديون عند أعضائها — وإعفاء الجمعيات التعاونية من دفع ضرائب الدمغة وضرائب الأرباح التجارية والصناعية وتأليف اتحادات تعاونية للجمعيات برسوم اشتراكات سنوية تدفعها الجمعيات للاتحادات.

وعلى كل حال فإننا نرى أن الحكومة تنهج سياسة جديدة نحو التعاون فهى تشجعه وتعقد المؤتمرات الخاصة به فى الأقاليم ونعتقد أنها ترمى إلى تنفيذ الفكرة الأصلية بأن تجعله أهلياً خالصاً لا حكومياً كما هو الحال الآن وستسير فى خطتها هذه تدريجيا لا طفرة واحدة — وسيكون ذلك عن طريق إنشاء اتحادات تعاونية خاصة فى المديريات والأقاليم تختص كل منها بالجمعيات الكائنة أو التى تعمل على إنشائها فى هذه الجهة — وتكون مهمة الاتحادات — الدعاية للتعاون والإشراف عليه وتنظيم جمعيات ومراجعة حساباتها .

٥ — بنك التسليف الزراعى المصرى

كان للأزمة الشديدة التى اجتاحت العالم عام ١٩٢٩ أثرها فى حالة مصر الاقتصادية مما اقتضى معه أن تعمل الحكومة على تحسين الشؤون الزراعية والاهتمام بصيانة الثروة الأهلية باتخاذ تدابير مالية تكفل زيادة الإنتاج وتساعد على تنظيم عرض الحاصلات فى الأسواق وتوفر للطبقات الفقيرة والمتوسطة من الأهالى وسائل الحصول على ما يعوزهم من المال للقيام بحاجاتهم الزراعية فأصدرت الحكومة المرسوم بقانون رقم ٥٣ عام ١٩٢٩ وينص على إنشاء احتياطى خاص بعنوان «الاحتياطى الزراعى» لاستعماله لمنح سلف للمزارعين

لمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشئون الزراعية وما هو مرتبط بها من الصناعات وكذا للتدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

ويتكون هذا الاحتياطى من أربعة ملايين من الجنيهات تؤخذ من الاحتياطى العام ومن المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه ١٩٢٩ بالموافقة على إنشاء احتياطى زراعى — وكذا من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

هذا وترك المرسوم بقانون لمجلس الوزراء تقييد قيمة المبالغ التى تدعو الحاجة لاستعمالها فى أحد الأوجه السابق بيانها .

وجاء المرسوم بقانون رقم ٥٤ فى نفس العام متمما لسابقه وجاء فى مقدمته « أنه رغبة فى تمكين الزراع من الحصول على أجود البذور والسماد لزراعة أطيانهم ومساعدتهم على القيام بالنفقات التى تستلزمها زراعتها وحصادها ورغبة فى تشجيع الجمعيات التعاونية وتنشيط حركة إنشائها ... » وأهم ما جاء بهذا المرسوم بقانون أن بيّن طريقة التسليف وعلى أى الحاصلات التى هى القطن والقمح والأرز وأنه لا يجوز أن تعطى لمن تأخر فى سداد ضرائب الأطيان أو عوائد الأملاك المبنية أو رسوم الخفر أو ثمن أطيان مشتراه من الحكومة و ثمن بذور أو أسمدة أو أى رسم أو مبلغ مطلوب للحكومة .

كما أنه نص على سعر الفائدة ٥٪ وللجمعيات التعاونية ٣٪ وأنه ليس للجمعيات أن تقرض أعضائها مباشرة بفائدة تزيد على ٤٪ وأن التحصيل بالطرق الإدارية .

وفى عام ١٩٣٠ تحولت أربعة ملايين أخرى من الجنيهات من الاحتياطى العام إلى الاحتياطى الزراعى .

وفى اعتقادنا أنه بعد ذلك فكرت الحكومة فى إنشاء بنك التسليف الزراعى وكان قد جاء ذكره فى خطاب العرش فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ — ودرست الفكرة فى المجلس الاقتصادى ووضعت اللجنة المتفرعة عن هذا المجلس تقريراً وافياً سردت فيه الأسباب التى دعت لإنشائه وتقدمت وزارة المالية بالمذكرة إلى مجلس الوزراء بطلب الترخيص بالاشتراك فى إنشاء البنك وتقديم القروض اللازمة له حتى يستطيع القيام بمهمته على الوجه الأكمل — وعلى أثر ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٥ بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بإنشائه(١) .

وبتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » برأس مال قدره مليون جنيه اشتركت الحكومة فيه بنصف رأس المال(٢) .

وكان الغرض الأكبر فى تأسيس هذا البنك باشتراك الحكومة بنصف رأس ماله مع ما يتبع ذلك من تمثيلها فى مجلس إدارته أن يرفع عن الحكومة عبء الأعمال التى قضت الظروف أن تقوم بها — وذلك لأنه لم يكن فى البلاد هيئة أخرى يوكل إليها بهذه المهمة — وإن كانت لاتدخل عادة فى عداد الأعمال

(١) تألفت لجنة فى مارس ١٩٣٠ لتنظيم هذا البنك مؤلفة من شخصيات بارزة من حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة اسماعيل صدقى باشا ومحمود شكرى باشا واحمد عبد الوهاب باشا وكامل صدقى بك (باشا) والمسيو ميريل وهنرى نوس بك والدكتور ليفى .

(٢) وقع الاختيار على حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ليكون رئيساً لمجلس إدارة البنك ومديراً له وظل سعادته فى مركزه مدة خمس سنوات كان له الفضل فى تقسيم البنك وتوجيهه التوجيه الصحيح وخلفه حضرة صاحب السعادة حسن كامل الشيشينى باشا والذى مازال حتى اليوم يدير هذه المؤسسة بما عرف عنه من رأى اقتصادى سديد كان من شأنه نجاحها إلى أبعد حد .

التى تزاولها الحكومات لبيع الأسمدة والبذور بالأجل وتقديم أموال لنفقات الزراعة والحصاد والتسليف على الحاصلات الزراعية .

فأنشىء هـذا البنك للقيام بعمليات التسليف الزراعى وعلى الخصوص العمليات الآتية : —

١ — تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية ولصغار ملاك الأراضى الزراعية ومتوسطيهم — فيما بعد — لنفقات الزراعة والحصاد .

٢ — بيع الأسمدة والبذور بالأجل لجميع المزارعين على السواء .

(وهاتان العمليتان مضمونتان بحق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط الموضحة فيه)

٣ — تقديم سلفيات على الحاصلات الزراعية لجمعيات التعاون ولصغار المزارعين .

٤ — تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

٥ — تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر الترع والمساقى والمصارف .

(والعمليتان الأخيرتان مقصورتان — فيما عدا الأحوال الاستثنائية — على الجمعيات التعاونية أو صغار الملاك وجماعاتهم ولا تتجاوز مدتها عشر سنوات)

٦ — تقديم سلفيات لاستغلال وإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

٧ — تمويل للمنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة .

(ولا يتجاوز أجل هاتين العمليتين عشرين سنة)

وبالاختصار فإن بنك التسليف يمد الزراع وبخاصة صغارهم ومتوسطى الحال منهم بما يحتاجون إليه من البذور والتقاوى والأسمدة وبما يعوزهم من أموال لنفقات الزراعة والحصاد بشروط معتدلة مما يخفف نفقات الإنتاج

ويمكنهم من استغلال أراضيهم على الوجه المرضى — ولا تقتصر مهمة البنك على إقراض المزارعين بما يحتاجون إليه من رؤوس أموال متداولة بتقديم الجيد من البذور والتقاوى والأسمدة وإقراض الأموال اللازمة لنفقات الزراعة والحصاد بل يمتد إلى أبعد من ذلك فتشمل الكثير من مراحل النشاط الزراعى ونواحيه — فإنه يقرض صغار الملاك وجماعاتهم والجمعيات التعاونية مايمكنهم من اقتناء رؤوس الأموال الثابتة كالآلات الزراعية والمواشى بقصد المساعدة إلى إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

ولقد كان لبنك التسليف الزراعى نصيب يذكر فى النهوض بأسعار الحاصلات الزراعية إذ أنه يمنح السلف بواقع ٨٠ أو ٩٠٪ من ثمن الحاصلات المرهنة وأن لا يطالب المقترضين بأية تغطية إذا طرأ على الأسعار أى هبوط فى الفترة المحددة لسداد السلف بل ويزيد السلف عند صعود الأسعار لمن يشاء

وأخيراً فإنه كان من أثر اتساع نطاق أعمال البنك وزيادة عملائه وتعدد فروعه التى أصبحت ٢٢ فرعا وتوكيلاته ٨٨ توكيلا وشونه ٤٢٠ شونة ومخازنه ومكاتب تصريف الحاصلات أن أصبح ركنا فى بناء اقتصاد مصر الزراعى — وكان أظهر أثر له أن تضاءلت المرابأة فى البلاد إلى ما يقرب من الزوال بعد أن كانت قبل إنشائه حرفة دائمة وداء وبيلا وطالما امتص دم الفلاح وأضاع عليه جهوده .

هذا ويمكننا القول — بحق — أن بنك التسليف الزراعى هو الذى ركز الائتمان الزراعى فى مصر — الذى هو طابع الربع قرن الأخير — وهذه المؤسسة التى تتحلى كذلك بطابع المنفعة العامة إنما خلقت لتمهيد الطريق للنهوض بالاقتصاد الزراعى القومى .

وبإلقاء نظرة على الإحصاء التالى نجد أن البنك قد أدى أجل الخدمات للزارعين سواء كانوا أفراداً أو أعضاء فى جمعيات تعاونية .

السلف التى صرفها بنك التسليف الزراعى من عام ١٩٣١ إلى ١٩٤٢

العام	السلف القصيرة الأجل بضمان حق الامتياز وبرهن حاصلات			السلف المتوسطة الأجل			الجملة		
	أفراد	تعاون	جملة	أفراد	تعاون	جملة	أفراد	تعاون	جملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٣٢—٣١	٢٠٧٧٠٧٦	٧٨٤٨٦	٢١٥٥٥٦٢	—	٣٦٠١٦	٣٦٠١٦	٢٠٧٧٠٧٦	١١٤٥٠٢	٢١٩١٥٧٨
١٩٣٣—٣٢	١٨٥١٤٤١	١١٢٣٧٥	١٩٦٣٨١٦	٣٦٩٩	١٢٢١٦	١٥٩١٥	١٨٥٥١٤٠	١٢٤٥٩١	١٩٧٩٧٣١
١٩٣٤—٣٣	٤٤٨٢١٩٠	٤٨٣١٩٤	٤٩٦٥٣٨٤	٧٤٣٥	٧٨٧٠٧	٨٦١٤٢	٤٤٨٩٦٢٥	٥٦١٩٠١	٥٠٥١٥٢٦
١٩٣٥—٣٤	٤٣٦٩٤١٨	٧٨١٢٠٧	٥١٥٠٦٢٥	٨٣٧٥	٨٩٥٧٢	٩٧٩٤٧	٤٣٧٧٧٩٣	٨٧٠٧٧٩	٥٢٤٨٥٧٢
١٩٣٦—٣٥	٣٤٨٣٤٦٢	٧٩٧٨٥٨	٤٢٨١٣٢٠	٢٤٦٥	٥٢٤٦٧	٥٤٩٣٢	٣٤٨٥٩٢٧	٨٥٠٣٢٥	٤٣٣٦٢٥٢
١٩٣٧—٣٦	٤٣٣١١٥٦	٨٣٧٠١٩	٥١٦٨١٧٥	٣٠٣٣	٤٠٢٨٦	٤٣٣١٩	٤٣٣٤١٨٩	٨٧٧٣٠٥	٥٢١١٤٩٤
١٩٣٨—٣٧	٣٢١٥٢٨٦	٧٨٦٣٩٣	٤٠٠١٦٧٩	٦٥٧٨	٤٤١١٧	٥٠٦٩٥	٣٢٢١٨٦٤	٨٣٠٥١٠	٤٠٥٢٣٧٤
١٩٣٩—٣٨	٥٠٦٨٨١٤	٩١٣٩٣٤	٥٩٨٢٧٤٨	٧٧٣٥	٢٦٠١٠	٣٣٧٤٥	٥٠٧٦٥٤٩	٩٣٩٩٤٤	٦٠١٦٤٩٣
١٩٤٠—٣٩	٣٧٩٧١٦١	١٠٥٥٨٧٠	٤٨٥٣٠٣١	٥١١٥	٢١٠٢١	٢٦١٣٦	٣٨٠٢٢٧٦	١٠٧٦٨٩١	٤٨٧٩١٦٧
١٩٤١—٤٠	٣٠٣٤٠٣٥	١١٢٧٠٩٣	٤١٦١١٢٨	٣٣٤٥	١٩٦٤٤	٢٢٩٨٩	٣٠٣٧٣٨٠	١١٤٦٧٣٧	٤١٨٤١١٧
١٩٤٢—٤١	٢٨٠٩٤٢٦	١١٣٨٩٤٧	٣٩٤٨٣٧٣	٢٩٣٠	٢١٩٥٠	٢٤٨٨٠	٢٨١٢٣٥٦	١١٦٠٨٩٧	٣٩٧٣٢٥٣

ويلاحظ أن البنك لم يقدم سلفاً طويلة الأجل حتى اليوم وهذا يعزز أن التسليف الزراعى الحقيقى أنه هو المال اللازم لتمويل الزراعة على أن يسدد عند حصد الزراعة التى من أجلها منحت السلفة .

ومما يلاحظ أيضاً أن سلف البنك بدأت فى التضاؤل منذ عام ١٩٤٠ أى منذ بدء الحرب الحالية وهذا مما يجدر ذكره لبنك التسليف الزراعى أنه — إبان الحرب — أداة صالحة استعانت به الحكومة وأحالت عليه عمليات متشعبة متصلة بتموين البلاد فى هذه الظروف الاستثنائية وتناولت هذه العمليات فى عام ١٩٤٢ شراء وتوزيع الجزء الأكبر من الحاصلات المستولى عليها بلغت ٣½ مليون أردب وتسليم كميات طائلة من القمح والدقيق والذرة المستوردة من الخارج بعد أن باشر جميع عملياتها بما فى ذلك تخزينها بشونه العديدة فى أنحاء البلاد ثم صرفها للمطاحن والمخابز والتجار والمستهلكين . وبلغت هذه الكميات أكثر من مائة ألف طن .

« خاتمة »

ينتهى ربع القرن الماضى بحرب ضروس أخذ معه يتحول اقتصاد مصر الزراعى تحولا جديداً تحت ضغط ظروفه واحتياجاتها — فقد رأينا الحقول المصرية — وقد غلبت عليها زراعة الحبوب والخضر والفاكهة بعد أن كانت منذ عشرات السنين تعتمد على محصول واحد وهو القطن — فإذا كان الخير ينبت من الشر فى بعض الأحيان فإنا لنحمد للحرب أن حملتنا حملا على إعادة النظر فى وسائل الاستغلال لأرضنا الزراعية — ولكن ما كان يتم ذلك لولا تنظيم عملية التسليف الزراعى بعد إنشاء بنك التسليف الزراعى بجانب الجمعيات التعاونية الزراعية .

والحرب مهما طال أمدها فلا بد منتهية فى يوم من الأيام ولا بد أن يكون

هنالك اضطراب متى وضعت أوزارها وفتحت البحار وأخذت المحاصيل والمنتجات تتدفق علينا وعلى غيرنا من أقاصى الأرض إن لم نفكر فى الأمر من الآن. فعلينا والحالة هذه الرجوع لحضرات الاقتصاديين الزراعيين لدراسة الموضوع من جميع نواحيه وتنظيم إنتاج المحاصيل وتقليل نفقات الإنتاج والانتفاع بالآلات الحديثة والعمل الزراعى والعمل على زيادة عدد الملاك الزراعيين كما سبق أن بينا — وتخصيص زراعة لكل مديرية تلائم جوها وتعميم الاتحادات التعاونية وإنشاء صوامع للغلال (Silos) — ويسرنا أن نذكر أننا قرأنا حديثا أن مجلس الوزراء اعتمد مبلغ ٦٢٥٠٠٠ جنيه لهذه الغاية — والعمل على إدخال نظام تأمين الماشية — وكذا إدخال نظام السند الزراعى (Warrant agricole) وما إلى ذلك من المسائل التى ما زالت بعيدة عنا ويمكن الانتفاع بها.

كلمة نهائية:

وبعد أن رأينا أن الربع قرن الأخير كان خاصا بتركيز التسليف الزراعى فإنا نأمل أن نرى فى الربع قرن المقبل ما من شأنه العمل على وضع أسس ثابتة للتسليف الزراعى الدولى بعد أن تكون جميع الدول قد وصلت إلى درجة ومستوى متقارب تتمكن معه من مقابلة هذا النوع من الائتمان.

والله أسأل أن يوفق القائمين بمسائل الاقتصاد الزراعى إذ هم أنفسهم القابضين على زمام الاقتصاد القومى.